

تأمين حوادث العمل

الشروط العامة

بما أن التأمين معقود والقسط محدد بناء على تصريحات المتعاقد الواردة في الشروط الخاصة والموقع عليها من قبله والتي تشكل مع الشروط العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، فعليه تتعهد الشركة على شرط:

1. دفع القسط المحدد في الشروط الخاصة عن مدة التأمين المعينة في نفس الشروط.
2. التقيد بدقة بالاحكام وبالالتزامات المنصوص عليها في شروط هذا العقد الخاصة أو العامة.
3. استثناء الأخطار المذكورة في المادة الثالثة أدناه:

بأن تدفع للمتعاقد، ضمن اطار وفي حدود شروط هذا العقد الخاصة والعامة أو ملحقاته، التقديرات المتوجبة عليه وفقاً لما ورد في الشروط الخاصة.

أولاً: موضوع التأمين ونطاقه

المادة الأولى:

تطبيقاً للاحكام المعينة في الشروط الخاصة وضمن الحدود المشار إليها في هذه الأخيرة تضمن الشركة للمتعاقد دفع التقديرات المتوجبة من جراء أي حادث عمل جسدي يمكن أن يصيب في سوريا عماله و/أو مستخدميه بسبب عملهم أو بمناسبتهم.

ما لم يحصل اتفاق مخالف يدون في الشروط الخاصة أو في ملحق لهذا العقد يغطي التأمين، ضمن الحدود المعينة في الشروط الخاصة، التقديرات عن الوفاة والعجز الدائم الكلي أو الجزئي، والتقديرات اليومية عن التعطيل المؤقت ونفقات الدفن، ووفقاً للتعرفة المعمول بها لدى التأمينات الاجتماعية، النفقات الطبية والجراحية والصيدلية ونفقات الاستشفاء ومصاريف نقل ضحية الطارئ إلى محل إقامتها في سوريا وثمان الأعضاء الجسدية الاصطناعية.

يسري التأمين ويتوجب القسط على جميع المستخدمين لدى المتعاقد لقاء أي نوع من الأجر ذكوراً وإناً للعاملين حالياً أو في المستقبل في جميع مؤسساته وورشه ومعامله ومكاتبه على كافة الأراضي السورية لتنفيذ أعمال مهنته كما تحددت في الشروط الخاصة أو في ملحق لهذا العقد.

ولكن، مالم يحصل اتفاق خاص وتحديد إسمي لا يشمل التأمين أفراد عائلته (الزوج أو الزوجة، الأصول، الفروع، الأخوة، الأخوات، الاحماء، الحموات، الاصحار، الكنانن، أو اولاد الأخ أو الأخت) كما ولا يشمل الملتمزمين الثانويين والمتعاملين الثانويين والمقاولين من الباطن والعاملين بالمقاطعة وعمال ومستخدمي جميع هؤلاء الاشخاص.

المادة 2:

التأمين مبني على تصريحات المتعاقد المدونة في هذا العقد أو في ملحقاته، وبالتالي فإن التأمين محدد بشكل حصري بالأخطار والتأمينات الناتجة عن هذه التصريحات الأساسية طالما أنه لم يحصل اتفاق خاص في ملحق لهذا العقد بشأن تعديل يزيد من أعباء الشركة من جراء نوع مؤسسة المتعاقد أو معمله أو عدته أو شروطها أو أهميتها أو وسائل تسييرها.

ومن جهة أخرى في حال تعديل التشريع المبنية عليه التقديرات الممنوحة بموجب هذا العقد أو في حال نشر تشريعات جديدة بهذا الخصوص يبقى هذا العقد سارياً المفعول ولكن ضمن حدود الضمانات المنصوص عليها في النصوص التشريعية السارية المفعول عند توقيعه، مالم يتم اتفاق خاص بهذا الخصوص ويدفع القسط الاضافي المناسب.

المادة 3:

يستثنى من هذا التأمين:

- 1) الطوارئ الناتجة عن الخطأ الذي يرتكبه المتعاقد قصداً أو بغية الغش وبحال حصول خطأ لا مبرر له من قبل رب العمل أو من قبل من أنابهم عنه في إدارة المشروع، فإن شركة التأمين تدفع التقديرات المنصوص عليها في الشروط الخاصة باستثناء أي تعويض آخر قد يلزم به رب العمل من جراء خطئه.
- 2) تعويضات الصرف ورواتب العجز عن العمل والتقاعد.
- 1) الأمراض مهما كانت طبيعتها و مهما كان مصدرها أو سببها والوفاة والعجز الدائم أو المؤقت الناتج عن قطع الشرايين أو الاحتقان أو الحر أو الصقيع أو أية عواقب أخرى يحدثها الطقس وانخفاض الضغط الجوي.
- 2) حالات التسمم وبنات الحمرا والعصبي والقروح والبرقة وانقطاع العضلات والاجهاد والفتاق، حتى ولو نتجت هذه الحالات عن جروح.
- 3) الطوارئ الحاصلة للاجراء والمستخدمين الذين هم دون السادسة عشر من عمرهم والذين تعدى عمرهم الستين، كما والمصابين حالياً أو قد أصيبوا سابقاً بفالج ما، أو بانفجار في الدماغ أو بداء النقطة أو بمس في عقولهم أو بمرض في النخاع الشوكي أو في دماغهم أو بعجز أو مرض خطر أو مستديم.
- 4) النتائج المباشرة أو غير المباشرة لخطأ مقصود أو لمحاولة الانتحار أو الانتحار المتمم بأية حالة عقلية كانت أو للبتر المقصود أو المبارزة أو المصارعة أو الشجار ماعدا حالة الدفاع عن النفس، كما وعواقب السكر وبلبلة القوى العقلية والعمليات الجراحية التي لايجب اجراؤها طارئاً مضمون.
- 5) الطوارئ الناتجة عن استعمال أية وسيلة من وسائل النقل الجوي أو عن استعمال المواد المتفجرة.
- 6) الطوارئ الناتجة مباشرة أو غير مباشرة:

أ- عن الطوفان والعواصف والاعاصير والزلازل وتفجير البراكين، أو أية آفة أرضية أو جوية. ب: عن غزو، حرب خارجية دولة أجنبية، حرب أهلية أحكام عرفية، عصبان، تعبئة عامة، ثورة استيلاء على سلطة عسكرياً وسياسياً، عمل إرهابي أو تخريبي، تمرد، اضراب، تحركات شعبية نهب، أي نوع من القذائف أو المتفجرات، الرصاص القذائف المدفعية، الصواريخ أو غيرها من الأدوات الحربية أبياً كان مصدرها ومن أي نوع كانت أو أية أعمال أو عمليات شاذة من قبل أشخاص مسلحين منتسبين أو غير منتسبين لمنظمات أو لأحزاب سياسية أو عسكرية أو شبه عسكرية و/أو خاضعين لسلطان سلطات واقعية أو شرعية عاملين لحسابهم الخاص أو لحساب التنظيمات التي هم مسؤولون تجاهها. وإذا حصل حادث، يترتب على المؤمن له أن يثبت أن الأضرار موضوع المطالبة قد نتجت عن احدي هذه الحالات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو بأية طريقة كانت. ج: عن تحويل تكوين الذرة، والشقوق النووية أو القوة الإشعاعية. اي ضرر بحادث حصل خارج المنطقة الجغرافية المحددة في الشروط الخاصة

المادة 4 :

إذا تفاقمت خطورة نتائج طارئ ما، بسبب فعل مرض أو حالة البنية أو علة أخرى غير العلل المذكورة في الفقرة الخامسة من المادة الثالثة أعلاه والتي تنفي كل حق في التعويض، وكان ذلك ناتجاً عن عدم عناية ملحوظ أو عن مداواة غير فنية، فإن التعويض لا يتناول عواقب الطوارئ الفعلية، بل العواقب التي كانت تنتج في جسم صحيح أجريت له المداواة الطبية المناسبة.

ثانياً: إبرام العقد- موجبات المتعاقد خلال سريان التأمين:

المادة 5:

يسري عقد التأمين ويحدد القسط بناء على تصريحات المتعاقد ووفقاً لاحكام الشروط الخاصة. في حال حصول أي تكتم أو تصريح كاذب من قبل المتعاقد من شأنه أن يؤثر على فكرة الخطر لدى شركة التأمين، يحق لهذه الأخيرة أن تدلي ببطلان التأمين.

ومن جهة أخرى ان جميع التعديلات التي تطرأ على الخطر المؤمن بعد إبرام هذا العقد وخاصة تلك التي يكون من شأنها أن تزيد في أهميته كالتغيرات مثلاً في اشغال ووظائف الاجراء أو في نوع المؤسسة أو شروط استثمارها يجب ان يصرح عنها المتعاقد للشركة مسبقاً إذا كانت هذه التغييرات ناتجة عن فعله الشخصي. في أية حالة أخرى يجب على المتعاقد أن يجري تصريحه بمهلة ثمانية أيام تلي الوقت الذي علم فيه بهذه التغييرات.

وفي كلا الحالتين أو إذا كان تفاقم الخطر ناتجاً عن تشريع جديد أو عن نص قانوني جديد، يحق دائماً للشركة أن تفسخ العقد فوراً إلا إذا قبل المتعاقد العرض الصادر عنها بزيادة القسط.

المادة 6:

أن الأقساط والمؤنات على الأقساط تدفع مقابل ايصالات توقعها الشركة أو ممثلها المجاز، يجب على المتعاقد أن يدفع المصاريف والرسوم والضرائب المفروضة أو التي قد تفرض على عقد التأمين.

يحسب القسط على أساس مبلغ الأجرور كاملة، أي على مجموع البدلات المدفوعة للاجراء. وفي نهاية مدة عقد التأمين يجب على المتعاقد أن يرسل إلى الشركة أو ممثليها بياناً منظماً على أساس دفاتره يبين فيها البدلات المدفوعة لاجرائه.

يتعهد المتعاقد بأن يمك حسابات منظمة معززة بدفاتر أو أوراق دفع تقيد فيها على الوجه الصحيح أسماء وأعمار ووظائف كل من الأشخاص العاملين لحسابه مع عدد أيام عملهم وقيمة أجرورهم وجعالاتهم العينية ورواتبهم المختلفة.

يحق للشركة في أي وقت كان وحتى بعد فسخ أو انتهاء العقد أن تفوض شخصاً من قبلها ليتحقق من صحة البيانات في سجلات و دفاتر حسابات المتعاقد.

وفي حال عدم وجود حسابات أو إذا كانت غير كافية يحق للشركة أن تدعي بطلان العقد .
في حال النقصان في التصريح يضاف مقدار خمسين بالمئة بمثابة غرامة على القسط الاضافي العائد عن المخاطر غير المصرح بها التي تتحقق منها الشركة.

وتحتفظ الشركة بحقها بأن تبقي على عاتق المتعاقد كل حادث يصيب العمال و/أو المستخدمين الذين لم تتضمن التصاريح السابقة بياناً بأجرورهم.

بالامكان عند عقد التأمين ان تقبض الشركة مؤونة على القسط تقدر على أساس متوسط أجرور المستخدمين العاملين في ذلك الوقت. أما هذه المؤونة فيصار ادخالها عند انتهاء العقد في احتساب القسط النهائي.

المادة 7:

في حال عدم دفع الاقساط في مواعيد استحقاقها تطبق جميع أحكام المادة ؟؟؟؟

ثالثاً: تصفية الحوادث

المادة 8:

على المتعاقد عند حصول كل طارئ أن يوصل إلى مركز الشركة أو وكالتها ضمن ثلاثة أيام من تاريخ حصوله تصريحاً يتضمن تاريخ حصول الطارئ ومكانه وأسبابه وظروفه كما وأسماء ووظائف وعناوين الضحية والشهود إذا وجدوا.

ويتوجب عليه أن يرسل المتضرر حالاً إلى طبيب الشركة المعين في الشروط الخاصة، وهذا الأخير مخول وحده بمعالجة المتضررين، والمتعاقد يقبل منذ الآن بهذا التعيين. وفي هذه الحال تدفع الشركة المصاريف الطبية والجراحية والصيدلانية ضمن حدود التغطية المنصوص عليها في هذا العقد.

عندما لا يكون المتضرر بحالة يستطيع معها استئناف عمله في التاريخ الذي حدده الطبيب المعين من الشركة، يجب على المتعاقد بمهلة يومين من هذا التاريخ أن يقدم شهادة طبية جديدة تعلم الشركة عن حالة المتضرر.

إذا تأخر المتعاقد عن اعلام الشركة بحصول الحادث أو عن تقديم المستندات المطلوبة، يحق للشركة أن تطالبه بتعويض يتناسب مع الضرر الذي ألحقه بها هذا الأخير.

المادة 9:

يحق لأطباء الشركة ومفتشيها ووكلائها ان يعاينوا وان يطلعوا على حالة أي عامل أو مستخدم أصيب بطارئ ما، وإذا رفض هذا الأخير السماح لهم بذلك فيسقط حقه بالتعويض.

ان استعمال المستندات أو الوثائق الكاذبة والتكتم التي يراد منها المبالغة في وصف نتائج الطوارئ أو تحويرها أو تمويه أسبابها أو اطلالة عواقبها، تؤدي حتماً إلى سقوط الحق بالاستفادة من العقد، وتخول الشركة فسخه بموجب كتاب مضمون، مع احتفاظها بجميع الأقساط المدفوعة.

إن الشركة لا تكون مسؤولة بحال من الأحوال عن تفاقم عواقب أحد الطوارئ بسبب التأخير في اسداء المعالجة الطبية أو التمتع عن التقيد بأوامر الطبيب.

المادة 10:

إن التعويضات المؤمنة لا تتناول إلا طوارئ العمل ولا تغطي الاضرار التي تنسب إلى مسؤولية المتعاقد المدنية.
إن التعويضات المؤمنة لا تجمع مع التعويضات التي قد تستحق بموجب عقد تأمين للمسؤولية المدنية.

وفي هذه الحالة لا تدفع الشركة التعويض إلا مقابل ابراء موقع من المتعاقد واسقاط من المتضرر أو ذوي حقه عن كل مطالبة بالعتل والضرر.

المادة 11:

على المؤمن له ان يتخذ جميع الاحتياطات الممكنة والمعقولة لمنع الحوادث التي قد تصيب عماله او موظفيه او مستخدميه وان يطبق جميع الواجبات القانونية المتعلقة بهذا الامر.

المادة 12:

يجب الا يتم اي اعتراف او عرض او وعد او دفع من قبل المؤمن له او نيابة عنه بدون موافقة شركة التأمين الخطية على ذلك والتي يحق لها اذا شاءت ان تتسلم وتدير باسمه اية مطالبة او تصفيتهما او ان تتابع باسمه اية مطالبة بتعويض او اعطال او غير ذلك، ولها حرية التصرف في ادارة اية اجراءات قانونية وتصفية اية مطالبة وعلى المؤمن له ان يقدم جميع المعلومات وكل مساعدة قد تحتاج اليها الشركة.

رابعاً: أحكام مختلفة

المادة 11- سريان التأمين ومدته:

لا يسري مفعول التأمين إلا بعد أن تسلم الشركة نسخة عن العقد موقعة حسب الأصول من قبل المتعاقد وبعد دفع القسط المحدد في الشروط الخاصة.

التأمين معقود للمدة المعينة في الشروط الخاصة وفي حال وفاة المتعاقد أو بيع مؤسسته أو التفرغ عنها أو هبتها لا يستمر العقد لمصلحة الورث أو الشاري أو المتفرغ له أو الموهوب له إلا بعد موافقة الشركة بموجب ملحق للعقد.
في حال افلاس المتعاقد أو خضوعه للتصفية القضائية تحتفظ الشركة بحق فسخ العقد اعتباراً من تاريخ اعلان الافلاس أو التصفية القضائية.

المادة 12- فسخ العقد:

للشركة الحق في فسخ العقد في أي وقت كان. ينتج هذا الفسخ مفاعيله ثمانية أيام بعد تاريخ ارسال كتاب مضمون من قبل الشركة إلى مقام المتعاقد على العنوان المبين في الشروط الخاصة، مع الاحتفاظ بحقوق المتعاقد فيما يختص بكل طارئ سابق لتاريخ سريان مفعول الفسخ.

وإذا طلب المتعاقد ذلك، تعيد له الشركة القسط الصافي المدفوع من قبله بعد حسم القسط المغطى للمدة التي بقي التأمين سارياً المفعول فيها وذلك على أساس تصريح المتعاقد عن الرواتب المدفوعة حتى تاريخ الفسخ.

المادة 13- اختيار محل الإقامة:

من المتفق عليه أن المتعاقد قد اتخذ محل إقامة له على العنوان المبين في هذا العقد وأن كل تبليغ قضائي أو غير قضائي يرسل له على العنوان المذكور يعتبر قانونياً حتى لو كان المتعاقد قد غير مكان إقامته أو رفض التبليغ أو اهماله.
لا تعترف الشركة بأي تغيير لمحل إقامة المتعاقد مالم يبلغ إليها خطياً.

المادة 14- الصلاحية القضائية:

كل خلاف بين الشركة و المتعاقد بشأن تفسير أو تنفيذ هذا العقد يكون من صلاحية محاكم دمشق وحدها.

شركة سولدارتي للتأمين

الإتحاد التعاوني للتأمين (ش.م.م.)

